قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النص الآتى :

" لايجوز مد خدمة الموظف بعد سن الستين إلا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢

بامتداد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أربعة أشهر تنتهى فى آخر مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد (١٢ ، ١٥ ، ١٩) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١٢ — فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التى تتبع المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية".

" مادة ١٥ — يبلغ رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة (١) قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها " .

" مادة ١٩ — يقدم الوزير المختص الى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية . ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن التجاوز عن استرداد ماصرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٨١ من القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يتجاوز عن استرداد ماصرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين وذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات .

مادة ٢ — يعتبر صحيحا ماسبق صرفه إلى الموظفين والعمال بالتطبيق لتلك القرارات أو التسويات الملغاة .

مادة ٣ — لاتسرى أحكام المادتين السابقتين إلا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للأحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتخفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية التسوية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تخفض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة فى مراحل التعليم الإعدادى والثانوى بأنواعها المختلفة وما فى مستواها ، إلى النصف

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار بقانون ويعمل به اعتبارا من امتحانات العام الدراسى ١٩٦١/١٩٦٢ ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر